

قرار رقم (137) لسنة 2021

بشأن

تعديل قواعد فرض التدابير والجزاءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال الصادر في اجتماعه رقم (44) لسنة 2021 المنعقد بتاريخ 2021/12/08.

قرر ما يلي:

مادة أولى:

يعدل الكتاب السادس عشر (مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 وفقاً للمرفق رقم (1) لهذا القرار.

مادة ثانية:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

أ.د. أحمد عبد الرحمن الملحم

صدر بتاريخ: 2021/12/12

مرفق رقم (1)

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل	نوع التعديل	البند	المادة	م
<p>"مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أية قوانين أخرى ذات صلة، فإنه في حال ثبوت مخالفة الشخص المرخص له أو أياً من أعضاء مجلس إدارته أو مديره أو موظفيه للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية أو قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية أو القرارات الوزارية ذات العلاقة، يجوز للهيئة أن تفرض واحداً أو أكثر من التدابير والجزاءات المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية والتعليمات، كما يجوز لها مساءلتهم تأديبياً وفقاً للقانون وهذه اللائحة".</p>	<p>"مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أية قوانين أخرى ذات صلة، يتعرض أي شخص مرخص له أو أياً من أعضاء مجلس إدارته أو مديره أو موظفيه للمسائلة التأديبية وفقاً للقانون وهذه اللائحة".</p>	تعديل المادة	-	(1-8)	1